قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع صرف مصر العليا بين المؤسسة الدولية للتنمية والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية صرف مصر العليا بين المؤسسة الدولية للتنمية والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مشروع صرف مصر العليا

بين الهيئة الدولية للتنمية

والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٧٣

اتفاقية مشروع

الاتفاقية المؤرخة فى ٨ يونيه سنة ١٩٧٣ بين المؤسسة الدولية للتنمية (المسماة فيما بعد بالمؤسسة) والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (المسماة فيما بعد بالهيئة)

حيث إنه طبقا لاتفاقية اعتماد التنمية المؤرخة بنفس التاريخ أدناه المعقودة بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد بالمقترض) والمؤسسة وقد وافقت المؤسسة على أن تتيح للمقترض مبلغا من العملات المختلفة تعادل ستة وثلاثين مليونا (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار وفقا للشروط والقواعد الموضوعة فى اتفاقية اعتماد التنمية على شرط أن توافق الهيئة على أن القيام بالالتزامات الموضحة فيما بعد تجاه المؤسسة .

وحيث إن الهيئة آخذة فى الاعتبار دخول المؤسسة فى اتفاق لاعتماد التنمية مع المقترض — قد وافقت على القيام بالالتزامات المبينة فيما يلى :

وقد وافق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ : أينما تستعمل فى هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للتعبيرات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاقية اعتماد القرض وفى الشروط العامة (كما تم تعريفها) نفس معانيها كما وضعت .

(المـادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ : ستقوم الهيئة بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من اتفاقية اعتماد التنمية بالعناية والكفاية اللازمة وطبقا للأساليب الهندسية والزراعية والإدارية والمالية السليمة .

وسوف توفر أو تعمل على توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى التى تدعو إليها الحاجة لهذا الغرض فى كل وقت وبالسرعة اللازمة .

بند ٢ — ٢ : سوف تستخدم الهيئة لمساعدتها فى إعداد وتنفيذ المشروع مستشارين مقبولين للمؤسسة فى المواعيد التى توافق عليها المؤسسة وبالشروط والقواعد التى ترتضيها المؤسسة .

بند ٢ — ٣ : عند تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ستستخدم الهيئة مقاولين من ذوى الكفاءة والخبرة وفقا للقواعد والشروط التى ترتضيها المؤسسة .

بند ٢ — ٤ : باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك ، يكون شراء السلع والخدمات (باستثناء خدمات المستشارين) المطلوبة للمشروع والتى ستمول من قيمة الاعتماد على أساس المنافسة العالمية ويتبع فى ذلك إجراءات تتناسب مع "الخطوط الرئيسية للشراء من قروض البنك واعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية" التى نشرها البنك فى أبريل سنة ١٩٧٢ وعدلت فى أكتوبر سنة ١٩٧٢ طبقا ووفقا لما هو وارد بالكشف رقم ١ من هذه الاتفاقية.

بند ٢ — ٥ :

(أ) تتعهد الهيئة بأن تؤمن أو توفر ما يتطلبه التأمين على السلع المستوردة والمبينة بالجزء (أ) من المشروع والتى تمول من مبالغ الاعتماد المعطى للمقترض ضد الأخطار المتعلقة بالاستيراد والنقل والتسليم إلى مكان الاستعمال أو التركيب ومثل هذا التأمين يكون التعويض بعملات حرة الاستعمال بواسطة الهيئة لاستبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك ، ستعمل الهيئة على أن تستخدم السلع والخدمات الممولة بواسطة اعتمادات الاتفاقية كلية فى أغراض المشروع .

بند ٢ — ٦ :

(أ) سوف تعطى الهيئة للمؤسسة الخطط والمواصفات والتقارير وشروط التعاقد وبرامج الإنشاء والاستيراد المتعلقة بالمشروع فور إعدادها وكذلك جميع التعديلات أو الإضافات الهامة لهذه المعلومات وبالتفاصيل المعقولة التى تطلبها المؤسسة .

(ب) تتعهد الهيئة بأن :

(١) تحتفظ بسجلات كاملة لتسجيل تقدم المشروع (شاملا التكلفة) وتبين السلع والخدمات الممولة بمبالغ الاعتماد عن طريق المقترض كما تبين استخدامها فى المشروع .

(٢) تمكن ممثلى المؤسسة (دون تحديد لأحكام المادة ٥-٣ من هذه الاتفاقية) من فحص المشروع والسلع الممولة من طريق الاعتماد وجميع السجلات والوثائق المتعلقة بذلك .

(٣) تعطى للمؤسسة كافة البيانات المعقولة التى تطلبها المؤسسة فيما يتعلق بالمشروع والاتفاق من اعتمادات الاتفاقية المخصصة للهيئة والمتعلقة بالسلع والخدمات الممولة عن طريق الاعتماد .

بند ٢ — ٧ :

ستقوم الهيئة — قبل إعداد الخطة والتصميمات النهائية للمصارف المغطاة المبينة بالجزء (١) من المشروع — بإجراء جميع الدراسات اللازمة لمسح التربة ودراسات ما قبل التصميم .

بند ٢ — ٨ :

تقوم الهيئة باعداد شروط بيع المعدات المستوردة وفقا للجزء (أ) من المشروع للمقاولين المحليين وتسليمها إلى المؤسسة للحصول على موافقتها .

(المادة الثالثة)

إدارة وتشغيل الهيئة

بند ٣ — ١ :

تتعهد الهيئة بأن تؤدى أعمالها وأن تنفذ عملياتها طبقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية والزراعية السليمة ولتحقيق هذا الغرض سوف تستخدم فى جميع الأوقات إدارة وعمالة مؤهلة ومدربة .

بند ٣ — ٢ :

ستؤمن الهيئة وتستمر فى التأمين عند مؤمنين مسئولين أو تقوم باتخاذ ترتيبات مرضية للمؤسسة للتأمين ضد الأخطار وبالمبالغ التى تتفق مع القواعد السليمة .

بند ٣ — ٣ :

ستقوم الهيئة فى مدى لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ النفاذ أو فى أى تاريخ آخر يتفق عليه مع المؤسسة ، بإعداد برنامج لتدريب العاملين بأعمال الصرف محليا وفى الخارج وتقديمه للمؤسسة .

(المادة الرابعة)

التعهدات المالية

بند ٤ — ١ :

(ا) تحتفظ الهيئة بسجلات كافية وفقا للقواعد الحاسبية السليمة المتبعة تعكس عملياتها ووضعها المالى .

(ب) بدون أى تحديد لعموم ماسبق ، ستحتفظ الهيئة بسجلات وحسابات منفصلة لأعمال الصرف والاستصلاح .

بند ٤ — ٢ :

تتعهد الهيئة بما يلى :

(١) أن تراجع حساباتها ومستنداتها المالية (كشوف الميزانية - كشوف الوارد والمنصرف والمستندات الأخرى) كل سنة مالية بتطبيق مبادئ المراجعة السليمة وبواسطة مراجعين مستقلين توافق عليهم المؤسسة .

(٢) موافاة المؤسسة بالمستندات التالية بمجرد الحصول عليها وقبل مرور أربعة شهور من انتهاء السنة المالية :

(أ) نسخ معتمدة من المستندات المالية لكل سنة بعد مراجعتها .

و(ب) تقرير المراجعة الذى يقدمه المراجعون المذكورون بالشمول والتفصيلات المعقولة التى تطلبها المؤسسة .

٣ — أن تقدم للمؤسسة أية معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والمستندات المالية من الهيئة ومراجعتها طبقا لما تطلبه المؤسسة من وقت إلى آخر .

بند ٤ — ٣ :

تتعهد الهيئة بتطبيق نظام لحساب التكلفة ترضى به كل من المؤسسة والهيئة لتحديد التكلفة المتعلقة بالأعمال التى تنفذها الهيئة ابتداء من تاريخ لا يزيد على سنة من تاريخ النفاذ أو ابتداء من أى تاريخ آخر توافق عليه المؤسسة .

(المادة الخامسة)

الإلغاء والمعلومات والتفتيش

بند ٥ — ١ :

يكون التعاون بين المؤسسة والهيئة كاملا لضمان تنفيذ أغراض الاعتماد ولتحقيق ذلك فان كلا من المؤسسة والهيئة من وقت لآخر وبناء على طلب أى طرف منهما سيقومان بتبادل الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بأداء التزامات كل منهما وفقا لهذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالأوضاع الإدارية والتنفيذية والمالية للهيئة وفى أمور أخرى تتعلق بأغراض الاعتماد .

بند ٥ — ٢ :

سوف تخطر المؤسسة والهيئة إحداهما الأخرى عند نشوب ظرف يتداخل أو يهدد بالتدخل فى إتمام أغراض هذا الاعتماد أو بأداء أحدهما لالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٣ :

ستمكن الهيئة ممثلى المؤسسة من فحص كل الوحدات الصناعية والمواقع والأعمال والممتلكات والمعدات الخاصة بالهيئة وكذلك جميع السجلات والوثائق الخاصة بذلك .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ والنهو والإلغاء والإيقاف

بند ٦ — ١ :

ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتطبيق فى ذات التاريخ الذى تصبح فيه اتفاقية اعتماد التنمية نافذة .

بند ٦ — ٢ :

(ا) ستنتهى هذه الاتفاقية وجميع التزامات المؤسسة والهيئة عند التاريخ الأقرب من التاريخين التاليين :

١ — تاريخ انتهاء اتفاقية اعتماد التنمية وفقا لشروطها .

٢ — تاريخ انقضاء عشرين عاما من تاريخ هذه الاتفاقية

(ب) فى حالة انتهاء اتفاقية اعتماد التنمية وفقا لشروطها قبل التاريخ المنصوص عنه فى الفقرة (أ) ٢ من هذا البند سوف تقوم المؤسسة بإخطار الهيئة بذلك فورا .

بند ٦ — ٣ :

تستمر جميع أحكام هذه الاتفاقية فى النفاذ والتطبيق الكاملين دون إخلال بأى إلغاء أو إيقاف وفقا لاتفاقية اعتماد التنمية .

(المادة السابعة)

أحكام مختلفة

بند ٧ — ١ :

ستكون الإعلانات والطلبات اللازمة أو التى يسمح بها أو يعمل بها وفقا لهذه الاتفاقية أو أى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وفقا لهذه الاتفاقية مكتوبة . وسوف تعتبر مثل هذه الاعلانات أو الطلبات قد أعطيت رسميا أو نفذت عندما تسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتليكس أو بالرسائل المرسلة بالراديو إلى الطرف الذى أرسل أو سمح بارسالها إليه أو تنفيذها معه وذلك فى عنوان الطرف المبين فيما يلى أو فى أى عنوان آخر يكون هذا الطرف قد حدده بإعلان إلى الطرف الآخر الذى أرسل الإعلان أو الطلب والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للمؤسسة :

المؤسسة الدولية للتنمية .

١٨١٨ شارع H الشمال الغربى

واشنجطن — مقاطعة كولومبيا

الولايات المتحدة الأمريكية .

العنوان التلغرافى :

إنديفاس

واشنجطن د . س

بالنسبة للهيئة :

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

٥ (ا) شارع الجهينى

الدقى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

دلتا نيل

القـــاهرة

جمهورية مصر العربية

بند ٧ — ٢ : سوف يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء كما تطلب الوثائق أو يسمح بتنفيذها من جانب الهيئة وفقا لهذه الاتفاقية بواسطة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو بواسطة أى شخص أو أشخاص تحددهم الهيئة كتابة .

بند ٧ — ٣ : ستقدم الهيئة للمؤسسة الأدلة الكافية والنماذج المعتمدة من إمضاء أو إمضاءات الشخص أو الاشخاص الذين لهم صلاحية اتخاذ أى قرار أو تنفيذ أية وثائق مطلوبة من جانب الهيئة أو يسمح باتخاذها أو تنفيذها للهيئة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

بند ٧ — ٤ : يمكن أن تنفذ هذه الاتفاقية فى شكل عدة مكونات (ملاحق) يعتبر كل منها أصلا وتكون فى مجموعها وثيقة واحدة .

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعين أدناه بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذه الاتفاقية باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المبينة فيما سلف .

المؤسسة الدولية للتنمية

عنها : منير بنجيك

نائب الرئيس الإقليمى

لمنطقة أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

م . السعيد

الممثلين المفوضين

الكشف رقم (١)

الشراء

(أ) العقود المنفذة عن طريق المناقصات العالمية :

١ — بالنسبة لأى عقود لإنشاء محطات طلمبات كاملة ولشراء معدات إنشاء أو صيانة أو مواد يقدر أن تتكلف ما يعادل ٥٠٠٠٠ دولار أو ما يزيد على ذلك :

(أ) قبل إصدار الدعوة لتقديم العطاءات — تقدم الهيئة للمؤسسة صورة من الدعوة لتقديم العطاءات والمواصفات ووثائق المناقصة مع وصف لإجراءات الإعلان التى ستتبع المؤسسة للتعليق عليها ، كما ستقوم الهيئة بإجراء التعديلات المناسبة فى هذه الوثائق أو الإجراءات التى ستطلبها المؤسسة . وبعد ذلك سيقتضى الأمر موافقة المؤسسة على أية تعديلات فى وثائق المناقصة قبل إصدارها إلى مقدمى العطاءات المتوقعين .

(ب) ستتضمن العقود بنودا عن أحكام (شاملة أجور) لتوفير عدد كاف من الفنيين ذوى الخبرة التامة للإشراف على تجميع وصيانة المعدات فى منطقة المشروع ولتدريب العاملين على هذه المعدات .

وسوف يستمر العدد المطلوب من الفنيين فى القيام بمهام الصيانة فى الحقل فى منطقة المشروع بالنسبة للمعدات والمركبات المستوردة من تواريخ توريدها إلى مقاولى التنفيذ لحين انتهاء مدة الضمان أو إلى أى تاريخ آخر يحدد فى العقد لضمان التدريب الكافى للفنيين الذين يقومون بصيانة المعدات أو تشغيلها أما فى حالة معدات محطات الطلمبات فيستمر عمل الفنيين من تاريخ بدء التركيب لحين انتهاء فترة تدريب العاملين والتى ستمتد لفترة ستة أشهر عقب التسليم .

(ج) بعد استلام العطاءات وتحليلها ستقوم الهيئة — قبل الوصول إلى القرار النهائى لرسو العطاء — باخطار المؤسسة باسم مقدم العطاء الذى تنوى ترسية العقد عليه كما تقدم المؤسسة فى وقت يتسع لمراجعتها ، تقريرا مفصلا عن تحليل ومقارنة العطاءات المقدمة والأسباب التى دعت إلى الترسية المزمعة للعطاء . وسوف تقوم المؤسسة إذا قررت أن الترسية المزمعة لا تتفق مع الإجراءات الموضوعة أو المشار إليها فى البند ٢ — ٤ من هذه الاتفاقية — بإبلاغ الهيئة والمقترض فورا مع بيان الأسباب التى دعت إلى مثل هـذا القرار مع إبلاغ الهيئة بأى إلغاء يتم طبقا لأحكام الفقرة ٤ (ح) من الجدول رقم (١) من اتفاقية اعتماد التنمية .

(د) يجب ألا تختلف شروط وقواعد العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة بوثائق المناقصة دون موافقة المؤسسة .

(هـ) بمجرد توقيع العقد ترسل نسختين مطابقتين منه إلى المؤسسة وذلك قبل إرسال أول طلب إلى المؤسسة لسحب مبالغ من حساب الاعتماد فيما يتعلق بهذا العقد .

٢ — بالنسبة لأى عقد آخر لشراء معدات إنشاء أو صيانة أو مواد، تقدم الهيئة للمؤسسة عقب توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ عليه من حساب الاعتماد نسختين مطابقتين من مثل هذا العقد مع تحليل العطاءات والتوصيات بالبت وجميع البيانات الأخرى المعقولة التى تطلبها المؤسسة وستقوم المؤسسة إذا قررت أن رسو العطاء لم يكن مطابقا للإجراءات المنصوص عليها أو المشار إليها فى البند ٢ — ٤ من هذه الاتفاقية بإبلاغ الهيئة والمقترض فورا بذلك مع ذكر الأسباب التى دعت لهذا القرار مع إبلاغ الهيئة بأى إلغاء يتخذ طبقا لأحكام الفقره ٤ (ح) من الجدول رقم (١) من اتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) قواعد إضافية لتحليل العطاءات ومقارنتها :

١ — تستبعد الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد على السلع المستوردة وكذلك ضرائب البيع وما يماثلها على السلع المحلية إلا فى الأحوال المذكورة فيما بعد وذلك عند إجراء تحليل ومقارنة العطاءات — وسوف يطلب من مقدمى العطاءات ذكر الأسعار سيف (ميناء الوصول : بالنسبة للسلع المستوردة والأسعار تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا أما التكاليف التى تحملها المقترض للنقل البرى والنفقات الأخرى المتعلقة بتسليم السلع فى مواقع العمل أو التركيب فتؤخذ فى الاعتبار عند تقديم العطاءات طبقا للفقرة ٤ — ٧ من " الخطوط التوجيهية للشراء " .

٢ — لأغراض الأحكام المذكورة فيما بعد سيكون للتعبيرات الآتية المعانى المذكورة فيما يلى :

(ا) "العطاء المحلى المفضل" يعنى العطاء المقدم عن سلع مصنوعة فى أراضى المقترض إذا أثبت مقدم العطاء بما يرضى كلا من المقترض والمؤسسة أن تكاليف صناعة هذه السلع تشمل قيمة مضافة من داخل حدود المقترض لا تقل عن ٢٠٪ من سعر تسليم المصنع المقدم فى العطاء .

(ب) "العطاء المحلى الغير مفضل" ويعنى أى عطاء آخر مقدم عن سلع منتجة داخل حدود المقترض .

(ج) "العطاء الأجنبى" ويعنى أى عطاء آخر غير المبينين فى (ا) أو (ب).

٣ — بالنسبة للسلع التى تتضمنها المجموعات (١و٢و٣و٤) من القائمة المبينة فى الفقرة (١) من الجدول (١) من اتفاقية اعتماد التنمية يمكن للمقترض أن يمنح مدى من التفضيل للعطاءات المحلية المفضلة، ويمنح هذا التفضيل ولأغراض المقارنة مع العطاءات المحلية المفضلة فقط .

بالإضافة إلى كل عطاء أجنبى قيمة (تسمى فيما يلى بمدى التفضيل المحلى) تعادل الأقل مما يلى :

١ — قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التى يدفعها أى مستورد غير معفى من هذه الضرائب عن السلع المقدمة فى العطاء أو

٢ — ١٥٪ من القيمة سيف المبينة فى عطاءات هذه السلع .

٤ — إذا قدمت عطاءات محلية مفضلة تتم مقارنة جميع العطاءات المقيمة لكل عطاء فى المراحل وبالتفضيل الموضوع فيما يلى :

المرحلة	العطاءات التى تجرى بينها المقارنة	التفضيل
١	جميع العطاءات المحلية المفضلة والعطاءات المحلية الغير مفضلة	لاشىء
٢	(ا) أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة ١ إذا كان عطاء محليا مفضلا مع جميع العطاءات الأجنبية .	تضاف مدى التفضيل المحلى الى العطاءات الأجنبية
	أو	
	(ب) أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة ١ إذا كان عطاء محليـــا غير مفضل مع جميع العطاءات الأجنبية	لاشىء
٣	إذا كان أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة ٢ ليس هو أقل العطاءات المقيمة فى المرحلة ١ — جميع العطاءات الأجنبية	لاشىء

٥ — تبين وثائق المناقصة بوضوح أى تفضيل يمنح للعطاءات المحلية المفضلة أو المعلومات اللازمة لبيان صلاحية العطاء لمثل هذا التفضيل والطرق والمراحل التى ستتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات لإمكان تطبيق مثل هذا التفضيل .

(ج) العقود التى لا تتم عن طريق المناقصات العالمية :

جميع العقود الخاصة بالأعمال المدنية ماعدا تلك المتعلقة بمحطات الطلمبات سوف ترسو طبقا للإجراءات العادية للشراء الخاصة بالمقترض .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع صرف مصر العليا بين المؤسسة الدولية للتنمية والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مشروع صرف مصر العليا بين المؤسسة الدولية للتنمية والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الموقعة فى واشنطن بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٧٣ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

إسماعيل فهمى